

تأليف

الشيخ الفقيه العلامة

أبي القاسم محمد بن أبي جعفر أحمد بن جزي

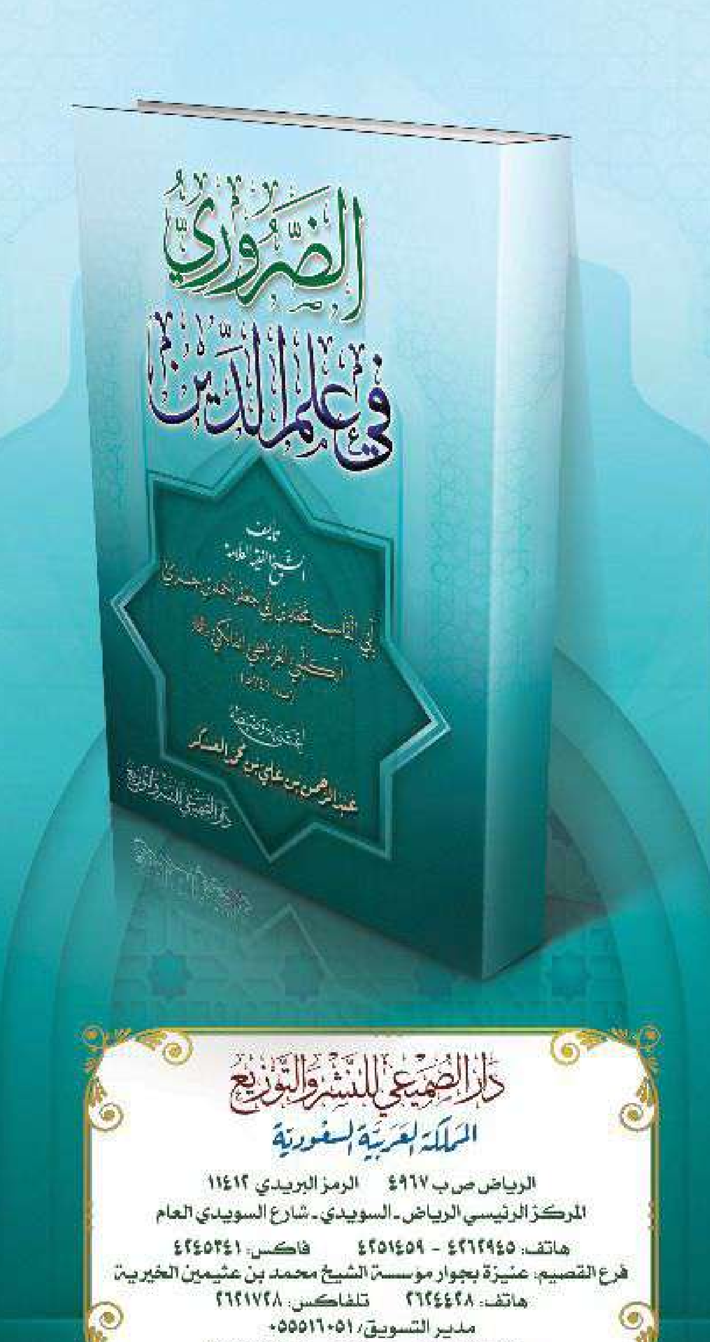
الكلبي الغرناطي المالكي رحمه الله

(ت: ٧٤١هـ)

اعتنى به وضبطه

عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

دار الصميعي للنشر والتوزيع


الضروري
في علم الدين
دار الصميعي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ص ب ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي الرياض ـ السويدي ـ شارع السويدي العام
هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة بجوار موسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس: ٣٦٢١٧٢٨
مدير التسويق/ ٠٥٥٥١٦٠٥١
موزع المنطقة الغربية والجنوبية/ ٠٥٣٩١٢٢١١٢

الضَّرُورِيُّ فِي عِلمِ الدِّينِ



١٤٤٢هـ — ٢٠٢١م

الضَّرُورِيُّ فِي عِلمِ الدِّينِ

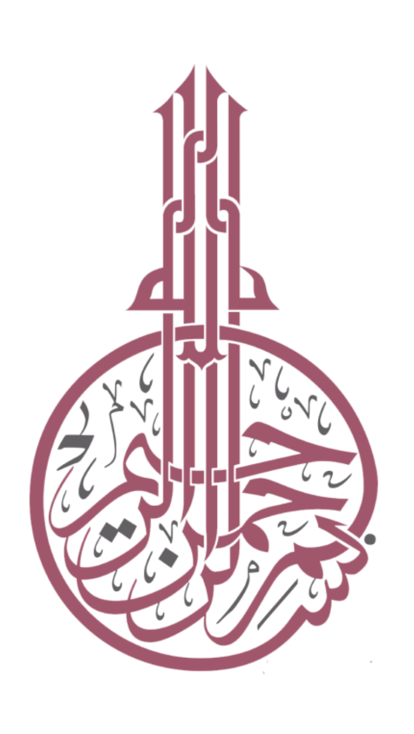
تأليف

الشيخِ الفَقيهِ العَالِمِ

أَبي القَاسِمِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي جَعْفَر أَحْمَدَ بِنِ جُزَيٍّ الْكَلْبِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ الْمَالِكِيِّ رحمه الله

اعتنى به وضبطه

د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر



مقدمة التحقيق...

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعينه وأرجو فضله ونواله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه ومن سار علىٰ نهجه واقتفىٰ سنته إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فلا تزال خزائن المخطوطات تكشف لنا عن بعضٍ من نوادرها مما ألفه العلماء السابقون رحمهم الله، مما كان يعد في حكم المفقود.

وكنت اطلعت علىٰ طبعة لكتاب مختصر لطيف، لأحد علماء الأندلس البارزين في القرن الثامن الهجري، وهو العالم المفسر الفقيه محمد بن أحمد بن جزي الكلبي رحمه الله، عنوانه: «الضروري في علم الدين»، ورأيت أن الكتاب يحتاج لمزيد عناية في الإخراج، كما أنه بحاجة للشرح والتعليق، فبذلت وسعي في الحصول علىٰ نسخة الكتاب الوحيدة، ولما حصلت عليها، عزمت علىٰ إعادة إخراج الكتاب محققًا مضبوطًا بالشكل، معتنىٰ به، ليكون سهلاً في القراءة والتعليم، فهو



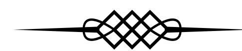
صالح لتعليم الصغار وعامة المجتمع، إذ هو كتاب مختصر مشتمل علىٰ عقيدة موجزة ثم علىٰ أهم ما يجب علىٰ المسلم معرفته من أمور دينه، وكان مما أكد عليه العلماء أن تعليم الناس درجات، وأن عامة الناس إنما يعلمون الضروري في علم الدين، وهو الذي أصله وجمعه عدد من العلماء، ومنهم ابن جزي الكلبي في هذا الكتاب.

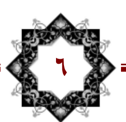
وقد شرعت كذلك في شرحه، شرحًا يفك غامضه، بدون دخول في الخلاف أو الترجيح، إذ مقتضىٰ تأليفه لمختصره أن يتعلمه عامة الناس، والعامة لا يحسن التوسع لهم في الخلاف بين المذاهب، ونسأل الله العون علىٰ إنهائه وإخراجه.

وقد قدمت بين يدي هذا الكتاب «الضروري في علم الدين» بدراسة موجزة للمؤلف، وللكتاب، وطريقتي في إخراجه، فأسأل الله تعالىٰ أن يغفر لمؤلفه ولمحققه ولقارئه ولسامعه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو مولاه

د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر





القسم الأول:

الدراسة للمؤلف والكتاب

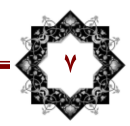
۞ الفرع الأول: مؤلف الكتاب:

هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جُزيّ الكلبي الغرناطي المالكي، وكان مولده سنة ٦٩٣ من الهجرة النبوية، عاش ثمان وأربعين سنة فقط، شغلها بالعلم تحصيلاً وتأليفًا، تولىٰ الخطابة في شبابه، وعرف بالأسلوب الحسن والمنطق الجميل.

اشتهر بمؤلفاته التي فاقت غيرها، رزقه الله بثلاثة أبناء تعلموا علىٰ يديه، وألف بعض كتبه لأجلهم، صار إمامًا في التفسير والفقه واللغة وكان أديبًا شاعراً.

من مؤلفاته: «التسهيل لعلوم التنزيل» وهو كتاب علم في بابه له مقدمة جامعة يحتاج إلىٰ فهمها طالب العلم قبل خوضه دراسة علم التفسير.

وله: كتاب «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه



علىٰ مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية»، وهو معتمد في بابه وسيرد كلام عنه.

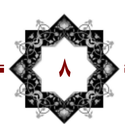
ومما ألفه: كتاب «الأنوار السنية في الألفاظ السنية» ألفه من أجل تسهيل حفظ الأحاديث علىٰ ابنه أبي بكر، وهو كتاب حديثي جامع في بابه.

ومن مؤلفاته المختصرة الكتاب محل التحقيق «الضروري في علم الدين».

توفي في واقعة طريف سنة ٧٤١هـ، ويرجىٰ أن يكون من الشهداء، رحمه الله رحمة واسعة[1].



(١) انظر في ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب (٣/ ٢٠) والديباج المذهب، لابن فرحون (٢/ ٢٧٤) وغيرهما كثير، وقد ألفت رسائل جامعية استوعبت ترجمته منها: ابن جزي ومنهجه في التفسير، لمحمد الزبيري.



۞ الفرع الثاني: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه:

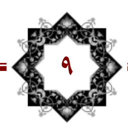
نسب هذا الكتاب للإمام ابن جزي تلميذ تلاميذه، وهو محمد بن عبدالملك القيسي المنتوري[1] المتوفىٰ سنة ٨٣٤هـ في مقدمة كتابه «منهاج العلماء الأخيار شرح أحاديث كتاب الأنوار»، وهو يذكر سنده بالكتاب إلىٰ ابن جزي قال: وله تواليف، وهي تفسيره المذكور، وكتاب أصول القراءات الستة، وأفرد نافعًا بتأليف آخر، سماه: المختصر البارع، ووسيلة المسلم في اختصار مسلم، والأنوار السنية، والدعوات والأذكار، والقوانين الفقهية، والضروري من علم الدين، والوصول إلىٰ علم الأصول، والنور المبين في قواعد عقائد الدين، وغير ذلك[2].

كما أنه قد كتب علىٰ طرة المخطوطة اسم الكتاب ونسبته إلىٰ ابن جزي.

---

(١) فائدة: هكذا ورد اسمه عند أصحاب التراجم، ووجدت في بداية النسخة الخطية لكتابه: (منهاج العلماء الأخيار شرح أحاديث كتاب الأنوار) ما يلي: (قال الشيخ الأستاذ المقرئ المحدث العالم الزاهد الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالملك القيسي رضي الله عنه ورحمه بمنه وكرمه)، ولم أجد من حرر اسم القيسي ممن طبع كتبه، كفهرسة المنتوري، وشرح الدرر، انظر نيل الابتهاج (٤٩٥)، وفهرس الفهارس (٢/ ٥٦٤)، والله أعلم.

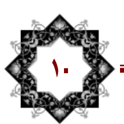
(٢) منهاج العلماء الأخيار شرح أحاديث كتاب الأنوار، لمحمد بن عبدالملك القيسي (مخطوط) ١/ أ.



واختلف اسم الكتاب المدون علىٰ المخطوطة «الضروري في علم الدين» عما ذكره القيسي في كتابه السابق، حيث قال: «الضروري من علم الدين»، والخلاف هنا لا يغير شيئًا ذا معنىٰ.

لكن الراجح هو ما دون علىٰ المخطوطة، وهو أن اسم الكتاب: «الضروري في علم الدين»؛ لأن المؤلف نصَّ عليه في مطلع الكتاب حين قال: «هذا كتاب الضروري في علم الدين».





۞ الفرع الثالث: دراسة الكتاب:

* أولاً: ملخص الكتاب:

أفضل تعريف مختصر للكتاب هو ما عرف به المؤلف كتابه حيث قال في مطلعه: «هذا كتاب الضروري في علم الدين الذي تجب معرفته فرض عين علىٰ كل أحد من المسلمين».

فقد اشتمل الكتاب علىٰ ما يجب علىٰ المسلم في عقيدته وعبادته ومعاملاته وتعاملاته وأخلاقه.

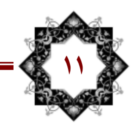
وقد بحثت فيما لدي من مصادر، وسألت من له خبرة عن كتاب مختصر أُلف علىٰ هذا المنوال فلم أجد، لكن سبقه لهذه الطريقة علىٰ شكل مطول ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة الذي بدأه بمقدمة في العقيدة ثم تكلم عن المسائل الفقهية.

* ثانيـًا: طريقة المؤلف في كتابه:

اكتفىٰ ابن جزي في كتابه «الضروري في علم الدين» بسرد الكتاب علىٰ هيئة أبواب، فذكر فيه خمسة وعشرين بابـًا، يسرد في كل باب المسائل المتعلقة به.

لكن يمكن تقسيمه إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وفيه باب واحد متعلق بالعقيدة سماه: «باب الإيمان



الذي يجب أن يعتقده القلب وينطق به اللسان»، وتكلم فيه عن أصول الإيمان الستة، وهي عقيدة علىٰ منهج أهل السنة والجماعة لم يظهر لي فيها ما يمكن تعقب المؤلف عليه.

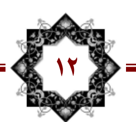
القسم الثاني: في المسائل الفقهية في العبادات وبعض من أحكام المعاملات واشتمل علىٰ تسعة عشر باباً في العبادات وباب في الأكل والشرب وباب فيما لا يحل من البيع.

اكتفىٰ في هذه الأبواب بالقول المختار لدىٰ المالكية، ولم يشر للخلاف إلا في موضع واحد حين قال في آخر «باب ما ينقض الوضوء»: واختلف في مس المرأة فرجها هل يجب عليها وضوء؟

القسم الثالث: في الأخلاق والآداب وذكر فيه ثلاثة أبواب.

* ثالثاً: علاقة كتاب «الضروري في علم الدين» بكتاب «القوانين الفقهية»:

وجدت أحد الباحثين يرىٰ أن هذا الكتاب مختصر عن الكتاب الكبير للمؤلف وهو كتابه: «القوانين الفقهية»، حيث إن ترتيب هذا الكتاب مقارب لكتاب القوانين حيث ابتدأ المؤلف كتابه «القوانين الفقهية» بمقدمة ذكر فيها عقيدة سنية وجيزة ثم أبواب الفقه ثم ختمها بباب جامع في الأخلاق والآداب فقال رحمه الله: «اعلم أنني افتتحته بعقيدة



سنية وجيزة تقديما للأهم فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع ثم قسمت الفقه إلىٰ قسمين أحدهما في العبادات والآخر في المعاملات..... ثم قال: ثم ختمته بكتاب الجامع وهو يحتوي علىٰ عشرين بابا وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد لأنني ضممت كل شكل إلىٰ شكله وألحقت كل فرع بأصله وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة رعيا للمقاربة والمشاكلة ورغبة في الاختصار والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». اهـ.

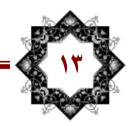
لكن: المتأمل لكتاب «الضروري في علم الدين» يظهر له أن الكتاب في أساسه أنشئ ليكون مختصراً يبين ما يلزم المسلم تعلمه من أمور الدين وفق ما اعتبره العلماء من تقسيم علوم الشريعة، كما سيأتي.

لأنه إنما أنشأه ابتداء لهذا الغرض، بل إنه استعمل ألفاظًا وذكر مسائل لم يتعرض لها في كتابه القوانين الفقهية[1].

* رابعًا: معنىٰ الضروري في علم الدين:

من المهم معرفة معنىٰ العنوان الذي سمىٰ المؤلف به كتابه، ومن أين أخذه، فقد قسم العلماء العلم الذي ينبغي أن يتعلمه المسلم إلىٰ نوعين:

(١) حصرت هذه المسائل في شرحي لكتاب الضروري في علم الدين وهو قيد الطبع.



النوع الأول: العلم الذي يلزم كل مسلم تعلمه، أو هو الذي يلزم نفس العبد لزومـًا لا يمكنه الانفكاك عنه، فهو واجب لا يستقيم دين الشخص ما لم يعلمه ويعمل به، واصطلوا علىٰ تسميته بعدة أسماء منها: الضروري في علم الدين أو الضروري من الدين.

النوع الثاني: هو ما زاد علىٰ ذلك من تفاصيل أمور العقيدة والتوحيد والعبادات والمعاملات وسائر مسائل الفقه.

وهذا التقسيم ذكره غير واحد من العلماء، فقد قال الغزالي في كتابه منهاج القاصدين: العلوم التي طلبها فرض في الجملة ثلاثة: علم التوحيد، وعلم السر – أعني به ما يتعلق بالقلب ومساعيه –، وعلم الشريعة.

وأما حد ما يجب من كل واحد منها: فالذي يتعين فرضه من علم التوحيد: مقدار ما تعرف به أصول الدين، وهو أن لك إلهـًا عالمـًا قادراً حيًّا مريداً متكلمـًا سميعـًا بصيراً واحداً لا شريك له متصفـًا بصفات الكمال... وأن محمداً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبده ورسوله الصادق فيما جاء به عن الله ﷻ، وفيما ورد علىٰ لسانه من أمور الآخرة.

ثم مسائل في شعائر السنة تجب معرفتها وإياك أن تبتدع في دين الله تعالىٰ ما لم يأت به كتاب ولا أثر فتكون مع الله سبحانه علىٰ أعظم خطر.

وجميع أدلة التوحيد موجود أصلها في كتاب الله تعالىٰ، وقد ذكرها شيوخنا رضي الله عنهم في كتبهم التي صنفوها في أصول الديانات.

وعلىٰ الجملة: **كل ما لا تأمن الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض لا يسوغ لك تركه**، فهذه هذه، وبالله التوفيق.

وأما الذي يتعين فرضه من علم السر: فمعرفة مواجبه ومناهيه حتىٰ يحصل لك تعظيم الله تعالىٰ، والإخلاص والنية، وسلامة العمل، وعامة ذلك يأتي في كتابنا هذا إن شاء الله تعالىٰ.

وأما ما يتعين من علم الشريعة: فكل ما تعين عليك فرض فعله وجب عليك معرفته لتؤديه، كالطهارة والصلاة والصيام، وأما الحج والجهاد والزكاة، إن تعين عليك... وجب عليك علمه لتؤديه، وإلا فلا.

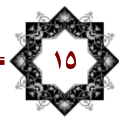
فهذا حد ما يلزم العبد تحصيله من العلم لا محالة، ويتعين فرضه بحيث لا بد لك من ذلك[1]. اهـ.

وأكد ذلك غيره من العلماء فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن العلم الضروري: هو الذي يلزم نفس العبد لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه[2].

ولإيضاح معنىٰ كلامهم بعبارة موجزة ننظر مثلاً فيما يتعلمه من

(١) منهاج القاصدين، للغزالي (١٥).

(٢) بيان تلبيس الجهمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ١٨٥).



أحكام الفقه فإنهم قصروا الضروري علىٰ الشيء الذي يلزمك فعله بصفتك مسلمـًا مثل الطهارة والصلاة والصيام، وبعض التعاملات المالية التي لا يمكن أن يستغنىٰ عنها.

فأما الزكاة والحج: فهي عبادات لا شك في ذلك، وهي من أركان الإسلام، والمطلوب في أركان الإسلام أمران: اعتقاد وعمل.

فتعتقد اعتقاداً جازمـًا بأن الزكاة والحج ركنان من أركان الإسلام.

أما العمل فلا يلزم العمل إلا إذا توفرت فيك شروط الوجوب، وفي الزكاة مثلاً أهم شرط فيها هو المال، وليس كل الناس عندهم مال زكوي، فإذن لا يحتاج لتعلم مسائل الزكاة إلا من عنده مال، فليس تعلم مسائل الزكاة متجهـًا إلىٰ جميع الأفراد، فلم يدخله العلماء في النوع الأول وهو ما سموه الضروري في علم الدين؛ لأنهم قالوا عنه ما يلزم العبد لزومـًا لا يمكنه الانفكاك عنه.

ومثله بل أوضح منه الحج، فشرطه الأساس الاستطاعة لقوله تعالىٰ: ﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران:٩٧)، ولا يستطيع الحج إلا القلائل من الناس، إذن فليس تعلم مسائل الحج متجهـًا لكل الأفراد، فلا يدخل في قسم الضروري في علم الدين.

ويؤكد ما قلناه أن أول توجيه يوجهه العلماء لقاصد الحج هو أن يتعلم مناسك الحج، تجد هذا الكلام في كل كتب الفقه وكتب



المناسك، ومناسك الحج عبادات وبعضها فرائض وواجبات ومع ذلك لم يتعلمها العبد إلا عند حاجته لها.

لذلك ستجد المؤلف في هذا الكتاب «الضروري في علم الدين» لما تكلم عن الزكاة والحج تكلم عن فرضيتهما فقط ولم يتكلم عن تفاصيل مسائلهما.



۞ الفرع الرابع: النسخة الخطية ومنهج التحقيق:

* أولاً: معلومات النسخة الخطية:

تم الاعتماد علىٰ نسخة خطية وحيدة مودعة في الخزانة الناصرية بتامكروت بالمملكة المغربية[1]، وهذه بياناتها:

- رقمه العام: ١٦٨٤.
- رقمه الخاص: ١٦٥٢/ ٣ ضمن مجموع.
- ترتيبه في المجموع: الثالث.
- عدد الأوراق: ١٣ل.
- المقاس: ١٤/ ١٩.
- نوع الخط: مغربي، باللون الأسود، وعناوين الأبواب وبدايات بعض المواضيع باللون الأحمر.
- عدد الأسطر: ٢١-٢٣ سطراً.
- الناسخ: لا يوجد عليه اسم ناسخ ولا تاريخ نسخ، ولم يدون ذلك في الفهرس.

---

(١) حاولت الحصول علىٰ النسخة الخطية في زيارتي للمغرب غير مرة، ولم يتسن لي ذلك، لصعوبة الحصول علىٰ المخطوطات في الخزانة المذكورة، حتىٰ يسر الله الحصول عليها بالتصوير الملون، عن طريق د. محمد علوان - أعلىٰ الله قدره - بواسطة أخينا باذل العلم وناشره د. هاني الحارثي، والحمد لله رب العالمين.



*** معلومات عن المخطوط:**

المخطوط سليم الأوراق، لا يوجد فيه طمس أو تآكل، لكن الناسخ وقع في أخطاء إملائية ونحوية كثيرة، قياسًا بحجم المخطوط، ما أدىٰ إلىٰ صعوبة قراءة بعض الكلمات، كما في أول باب الحج، وكما في باب الغسل.

والنسخة خالية من الهوامش والتعليقات، وإن كان الناسخ قد يصحح بعض الكلمات التي يتداخل فيها الحبر؛ إما فوق الكلمة أو علىٰ هامش الورقة الأيمن أو الأيسر.

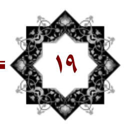
*** ثانيًا: طريقتي في التحقيق:**

١- اعتمدت النسخة الخطية الوحيدة ونسختها وفقًا لقواعد الكتابة، وضبطتها بالشكل وحرصت علىٰ علامات الترقيم، وبداية كل مسألة من أول السطر، ليكون ذلك أسهل للقارئ والدارس.

٢- صححت ما وقع فيه الناسخ من أخطاء إملائية ونبهت عليها في مواضعها.

٣- اجتهدت في تكميل بعض السقط الذي ورد في النسخة ليستقيم الكلام ووضعته بين حاصرتين، وكان ذلك في ثلاثة مواضع.

٤- اجتهدت في قراءة بعض الكلمات غير الواضحة، واستفدت



من خبرة بعض الباحثين المتخصصين في قراءة الخطوط، ومع ذلك استوقفنا جملة استفتح المؤلف بها باب الحج، ويغلب علىٰ الظن أن ثمة نقصاً في الكلام والله أعلم، ورغبة في التحقق فقد اقتطعت الموضع محل الإشكال لينظر فيه طالب العلم فيرىٰ ما قد يمكن تخريج العبارة عليه.

مقتطع لعبارة وردت في أول باب الحج غير واضحة





صورة الصفحة الأولىٰ من المخطوط

107

يتغير ولا ينكر وهو حاضر ثم أراد بعد ذلك الرجوع فيه فلا سبيل له إليه و
له أخذ الثمن المعقود في ذلك والله أعلم إذا باعه وهو ينسبه إلى نفسه ويقول
إنما أبيع مالي وشريكه في ذلك ساكت لا يتغير ولا ينكر فحينئذ لا كلام
له تم كتاب البيوع بحمد الله وحسن عونه غدوة يوم
الاثنين الأخير في شهر الله المحرم عام ١٠٤١ على يد الفقير إلى الله الغني به عن
من سواه عبد ربه سعيد بن علي بن داود بن عبد الله بن أبي بكر الهشتوكي
عفا الله عنه ولوالديه ومن أمر وأسلم ورحم الله كاتبه وناظره وكل
سبه ومن دعا لهم بالرحمة آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله عدد خلق الله والحمد لله مثل ذلك

1

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
كتاب الضروري في علم الدين للشيخ الفقيه
العالم أبو القاسم محمد بن أبي جعفر أحمد
بن جزي رحمه الله تعالى وغفر له بمنه
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع ال
النبيين والمرسلين ورضي الله عن الصحابة والتابعين هذا كتاب
الضروري في علم الدين الذي تجب معرفته فرض عين على كل أحد من المسلمين
باب الإيمان الذي يجب أن تعتقده القلب وينطق به
اللسان اعلم أن الله رب كل شيء وخالق كل شيء وأنه إله واحد لا شريك
له ولا ولد له ولا زوجة له ولا شبيه له وأنه سبحانه حي لا يموت هو الأ
ول قبل كل شيء وهو الآخر الباقي بعد كل شيء وأنه سميع بصير يسمع

كل شيء

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

١٤

ومن السنة الأضحية في العيد الأكبر بالغنم أو البقر أو الإبل ولا يضحي أحد إلا بعد أن
يضحي الإمام وتستحب العقيقة عن المولود يوم سابعه ومن السنة الختان
وتقصيص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبطين وحلق العانة ومن
السنة التزوج للتعفف ولتكثير المسلمين ويجب حسن المعاشرة بين
الزوجين ويجوز للرجل أن يتزوج أربعة نسوة ويعدل بينهن في القسمة و
من أفضل الأعمال تلاوة القرآن وذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه والاستغفار من الذنوب ومن مكارم الأ
خلاق الجود بالمال من غير تبذير ولا تقتير وإطعام الطعام الأرحام وإكرام
القرابة وإكرام الضيف وإكرام الجار والرفق بالمملوك والإنصاف من نفسك
وترك الكلام بما لا يعنيك وإدخال السرور على المسلمين وقضاء حوائجهم
وتفريج كرباتهم وزيارة المرضى والخروج مع الجنائز وسلامة الصدر وطيب
النفس وسماحة الوجه ومحبة المسلمين وإرادة الخير لهم والشفقة
عليهم والدعاء لهم واحتمال أذاهم وكف الأذى عنهم والزهد في الدنيا
والرغبة في الآخرة والتورع عن الشبهات والتواضع للمساكين ومحبة
العلماء والصالحين ومجانبة المبتدعة والفاسقين ومن أفضل الفضائل
أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ويجب على
العبد أن يتقي الله ويخاف عقابه وعذابه ويرجو رحمة الله ويشكر نعمه
ويصبر على بلائه ويرضى بقضائه ويتوكل في أموره على الله ويخلص أعماله
كلها لله ومن أكبر أسباب السعادة صدق المحبة في الله وفي رسوله صلى الله
عليه وسلم وأصل المحبة كلها التمسك بالكتاب والسنة والاقتداء بالسلف
الصالح من هذه الأمة جعلنا الله منهم بفضله ورحمته وصلى الله على محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

القسم الثاني:

الكتاب المحقق

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

كِتَابُ: الضَّرُورِيُّ فِي عِلمِ الدِّينِ

لِلشيخِ الفَقِيهِ العَالِمِ أَبُو[1] القَاسِمِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي جَعْفَر أَحْمَدَ بنِ جُزَيٍّ رحمه الله وَغَفَرَ لَهُ بِمَنِّهِ.



(١) هكذا في الأصل بالرفع، وهو جائز علىٰ الابتداء.

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ وَعَلَىٰ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنِ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

هَذَا كِتَابُ الضَّرُورِيِّ فِي عِلمِ الدِّينِ الَّذِي تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ فَرْضَ عَينٍ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ.

بَابُ الإِيمَانِ

الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ القَلْبُ وَيَنطِقَ بِهِ اللِّسَانُ.

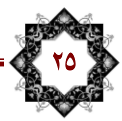
اعْلَمْ: أَنَّ اللهَ رَبُّ كُلِّ شَيءٍ، وَخَالِقُ كُلِّ شَيءٍ، وَأَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا زَوجَةَ لَهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ.

وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، هُوَ الأَولُ قَبلَ كُلِّ شَيءٍ، وَهُوَ الآخِرُ البَاقِي بَعْدَ كُلِّ شَيءٍ.

وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَسْمَعُ/ ١ كُلَّ شَيءٍ، وَيَرَىٰ كُلَّ شَيءٍ.

وَأَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيءٍ، يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَيَعْلَمُ السِّرَ وَأَخْفَىٰ، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيهِ شَيءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ.

وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ، فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ،



وَلَهُ المُلْكُ كُلُّهُ.

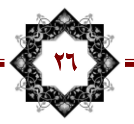
وَأَنَّهُ قَدَّرَ الأُمُـورَ وَقَضَاهَا، فَلَا يَكُـونُ شَيءٌ إِلَّا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُـنْ، وَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنهُ عَدْلٌ، لَا يُسأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

وَأَنَّهُ لَا يَغْفَلُ وَلَا يَنْسَىٰ وَلَا يَنَامُ، وَلَا يُشْبهُ شَيْئًا وَلَا يُـشْبِهُهُ شَيءٌ، وَلَا يَلِيقُ بِهِ نَقْصٌ وَلَا عَيبٌ.

هُوَ المَلِكُ، العَظِيمُ، الحَلِيمُ، الكَرِيمُ، الغَفُـورُ، الـرَّحِيمُ، لَـهُ الجَـلَالُ والكَمَـالُ، وَلَـهُ الأَسْـمَاءُ الحُسْـنَىٰ وَالصِّـفَاتُ العُلَـىٰ، سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَاعْلَمْ: أَنَّ المَلَائِكَةَ عِبادٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُمْ مُكْرَمُونَ عِنْدَهُ، يُسَبِّحُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ وَلَا يَعْصُونَهُ، فَمِنْهُمْ سُكَّانُ السَّمَاوَاتِ، وَحَفَظَةٌ عَلىٰ بَنِي آدَمَ، وَغَيرُهمْ، وَهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَلَا يُحِيطُ بِعَدَدِهِمْ إِلَّا اللهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ بَعَـثَ الأَنْبِيَـاءَ، وَأَرْسـلَ الرُّسُـلَ إِلَـىٰ الخَلْقِ، وَأَنْـزَلَ الكُتُـبَ عَلَـىٰ الأَنْبِيَـاءِ، وَأَنْـزلَ التَّـورَاةَ عَلَـىٰ مُوسَـىٰ



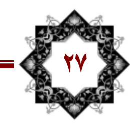
عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَتَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً، وَأَنْزلَ الإِنْجِيلَ عَلَىٰ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَهُوَ خَلَقَهُ اللهُ في بَطْنِ أُمِّهِ الصِّدِّيقَةِ مِنْ غيرِ وَالِدٍ، وَهُو عَبدٌ مِن عِبَادِ اللهِ، وَرَسُولٌ مِنْ رُسُلِهِ[1]، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَعَلَيهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ بَعَثَ سَيِّدَنَا وَمولَانَا مُحمدَ بنَ عبدِ اللهِ، النَّبيَّ العَربيَّ القُرشيَّ الهَاشِميَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ وَبَارَكَ وتَرحَّمَ، وَأرْسَلَهُ إِلَىٰ جَميعِ النَّاسِ، وَفرَضَ لَهمْ بِهِ الإِيمَانَ وَالدُّخولَ فِي دِينِهِ، وَهُوَ دِينُ الإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبلُ اللهُ غَيرهُ، وَأبطلَ بِالإِسْلامِ جَميعَ الأَديانِ المُتقدِمةِ، وَأَنْزَلَ (عَلَيهِ كِتَابًا لَا يَأتِيهِ البَاطِلُ)[2] مِنْ بَينِ يَدَيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحدٌ أَنْ يَأتِيَ بِمثلِهِ، وَأظهَرَ اللهُ صِدْقهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقُرآنِ العَظيمِ، وَبِغيرِهِ مِن المُعجِزاتِ وَالآيَاتِ البَيِّنَاتِ، وَخَتمَ اللهُ بمُحمدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْبياءَ وَالرُّسلَ،

---

(١) في الأصل (رسوله).

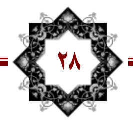
(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها الكلام، ساقطة من الأصل.



فَأولُهمْ آدمُ، وَآخرُهمْ مُحمدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعليهِمْ أَجْمعِينَ./ ٢

وَاعلَمْ: أَنَّ أَهلَ بَيتِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَميعَ أَصْحَابِهِ، فُضَلَاءُ أَخْيَارُ، وَالمُقدَّمونَ مِنْهمْ، الخُلَفَاءُ الأَرْبَعةُ: أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانٍ، وَعَليٌّ بنُ أَبِي طَالبٍ رَضِّيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَنَفَعَنَا بِمَحبَّتِهِمْ.

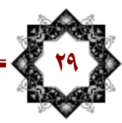
وَاعلَمْ أَنَّ اللهَ يُحيِي المَوتَىٰ، وَأَنَّ المَوتَىٰ يُسأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيُعَذِّبُ اللهُ فِي القَبْرِ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ يَحْشُرُ الخَلْقَ يَومَ القِيَامَةِ للثَّوابِ وَالعِقَابِ، وَيُجَازِيهمْ بِأَعْمَالِهِمْ، وَيُحَاسِبهُمْ عَلَيهَا، وَيَحكُمُ بَينَهُمْ بِالحَقِّ، وَتُوزَنُ أَعْمَالُهمْ، وَيُعْطَونَ كِتَابًا بِأَعْمَالِهِمْ، وَيَجُوزُونَ الصِّرَاطَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْجُو، وَمِنهمْ مَنْ يُكَبُّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَيَدْخُلُ الكُفَّارُ النَّارَ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَداً، وَيَدخُلُ النَّارَ مِنَ المُؤْمِنينَ المُذْنِبُونَ الَّذِينَ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَلَمْ يَغْفِرهَا اللهُ لَهُمْ، وَمِنهُمْ مَنْ يَعْفُو اللهُ عَنهُمْ بِفَضْلِهِ فَلَا يَدْخُلونَ النَّارَ.



وَيَشْفَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حَوضِهِ، وَيَدْخُلُونَ[1] أَهلُ السَّعَادَةِ الجَنَّةَ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا المُؤْمِنُونَ، وَيَتَنَعَّمُونَ فِيهَا بِأَنْوَاعِ النَّعِيمِ، مِنَ: الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ وَالقُصُورِ وَالخَدَمِ وَغَيرِ ذَلِكَ، وَيَرَونَ فِيهَا رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَداً، جَعَلَنَا اللهُ مِنْ أَهْلِهَا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.



(١) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب: ويدخل أهل السعادة.



بَابُ الوُضُوءِ

الوُضُوءُ للصَّلَاةِ فَرضٌ.

وَصِفَةُ الوُضُوءِ: أَنْ تُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَىٰ، ثُمَّ تُحْضِرَ النِّيَّةَ فِي قَلْبِكَ، ثُمَّ تَغْسِلَ يَدَيكَ قَبلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تُمَضْمِضَ وَتَسْتَنْشِقَ، وَتُبَالِغَ فِي تَنْقِيةِ فَمِكَ وَأَنْفِكَ، ثُمَّ تَغْسِلَ وَجْهَكَ كُلَّهُ، وَتُوصِلَ يَدَيكَ بِالمَاءِ إِلىٰ المَوَاضِعِ الخَفِيَّةِ مِنْهُ، كَشِّقَاقِ الجَبْهَةِ[1]، وَمَارِنِ الأَنْفِ، وَغَيرِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَغْسِلَ يَدَكَ اليُمْنَىٰ مِنْ أَطْرافِ أَصَابِعكَ إِلىٰ مِرْفَقِكَ، وَهُو الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الغُيْطَالُ[2]، وَتُخَلِّلَ بَينَ الأَصَابِعِ، ثُمَّ تَغْسِلَ يَدَيكَ[3] اليُسْرَىٰ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَمسَحَ رَأسَكَ كُلَّهُ، ثُمَّ أُذُنيكَ، ثُمَّ تَغْسِلَ رِجْلَكَ

---

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٨/ ٢٠٤): «قال الليث: والشقاق تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه».

(٢) هكذا ضبطت في الأصل، بالغين المعجمة المضمومة والياء، والغيطال هو الشيء الملتف في سواد. انظر: لسان العرب (١١/ ٤٩٧)، فلعله يقصد مجتمع اللحم في أصل المرفق فهو ملتف ويزداد سواداً عن بقية لون الذراع.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب: يدك.



اليُمْنَىٰ، ثُـمَّ تُجَـاوِزَ الكَعْبَـينِ، وَهُمَـا اللَّـذَانِ يُقَـالُ لَهُمَـا: العُرْقُبـانِ[1]، وَتُوصِـلَ بِالمَـاءِ إِلَـىٰ شِـقَاقِ/ ٣ رِجْلَيـكَ، حَتَّـىٰ تُجَاوِزَ الكَعْبَينِ، وَإِلَىٰ كُلِّ جِهَةٍ مِنْهُمَـا، وَتُخَلِّلَ بَينَ الأَصَـابعِ، ثُمَّ تَغْسِلَ رِجْلَكَ اليُسْرَىٰ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، وَأَنَّ مُحْمَـداً عَبْـدُهُ وَرَسُــولُهُ، اللَّهـمَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ.

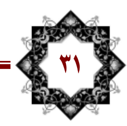
وَيَجُوزُ أَنْ تَغْسِلَ أَعْضَـاءَ الوُضُـوءِ مَرَّةً وَاحِـدةً، بِشَـرطِ أَنْ تَعُمَّ بِالغَسلِ كُلَّ عُضْوٍ، المَرَّتَانِ أَفْضَـلُ مِـنَ الوَاحِـدَةِ، وَالثَّلَاثـةُ أَفضلُ منَ الاثْنَينِ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ الثَّلاثِ.

وَيُـسْتَحبُّ السِّـوَاكُ بِعُـودٍ أَو غَيـرِهِ، قَبـلَ الوُضُـوءِ وَقبـلَ الصَّلَاةِ.

وَاعْلَمْ: أَنْ فَرَائِضَ الوُضُـوءِ: النِّيَّةُ، وَالمَاءُ الطَّاهِرُ المُطَهِّـرُ، وَغَسـلُ الوَجْـهِ وَاليَـدَينِ إِلَـىٰ المِـرْفَقَينِ، وَمَسـحُ الـرَّأْسِ كُلِّـهِ،

---

(١) تثنية عرقوب، قال في لسان العرب (١/ ٥٩٤): «العرقوب: العصب الغليظ، الموتر، فوق عقب الإنسان».



وَغَسلُ الرِّجْلَينِ، وَالفَورُ.

وَبَقيَّةُ الوُضُوءِ سُنَّةٌ أَو فَضِيلَةٌ.

فَمَنْ تَرَكَ شَيئًا مِنْ الفَرَائِضِ، فَعَليهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ بِهِ، وَمنْ تَركَ غَيرَ ذَلكَ، فَلَيفْعَلْهُ لِمَا يُسْتَقْبلُ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.



بَابُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ

يَنْقُضُ الوُضُوءَ اثنَا عَشَرَ شَيئًا، وَهِيَ: البَولُ وَالغَائِطُ.

وَالرِّيحُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الدُّبرِ بِصَوتٍ أَو بِغَيرِ صَوتٍ.

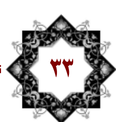
وَالوَدْيُ، وَهُوَ المَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ بِأَثَرِ البَولِ.

وَالمَذْيُ، وَهُوَ المَاءُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِندَ المُلَاعبَةِ أَو التَّذْكَارِ.

وَالسُّكْرُ، وَالجُنُونُ، وَالإِغْماءُ، وَالنَّومُ الثَّقِيلُ.

وَمسُّ الذَّكَرِ للَّذَةِ، وَمسُّ النِّساءِ للشَّهوَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا، هَلْ يَجِبُ عَليهَا وُضُوءٌ؟





بَابُ الغُسْلِ

تُحْضِرُ النِّيَةَ في قَلبِكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ الأَذَىٰ الَّذِي فِي جَسَدِكَ، ثُمَّ تَتَوضَأَ، ثُمَّ تُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِكَ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِكَ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ كُلَّهُ بِالمَاءِ وَتَدْلِكُ(١)، وَتُوصِلُ يَدَيكَ بِالمَاءِ إِلَىٰ المَوَاضِعِ الخَفِيَّةِ، مِثلَ: تَحْتَ الإِبْطَينِ، وَهَنِ(٢) الفَخِذَينِ، وَتَحْتَ الشُّعُورِ(٣)، وغَيرَ ذَلكَ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنَ الجَسَدِ مَوضِعٌ.



(١) في الأصل (وتدليك)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) هكذا استطعت قراءتها في الأصل، ومعنىٰ كلمة (هَنُ) ما قاله في لسان العرب (١٥/ ٣٦٩): «الهنُ والهنُّ، بالتخفيف والتشديد: كناية عن الشيء لا تذكره باسمه، تقول أتاني هن وهنة، مخففا ومشدداً».

(٣) كتبت الكلمة في المخطوط: (العَشُور)، ولعل الصواب هو ما أثبت، وتقديم العين علىٰ الشين من سبق القلم، وهناك قراءة ممكنة للفظة بأن تكون (العثنون) وهو قريبة من معنىٰ (الشعور). قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٢٣٠): «عثنون اللحية، وهو طولها وما تحتها من شعرها، وسمي بذلك للذي ذكرناه من الانتشار والانتفاش».

بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ

يَجِبُ الغُسْلُ عَلىٰ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بَشَيئينِ:

إِحْـدَاهُمَا: خُـرُوجُ المَنـيِّ بِلَـذَةٍ، سَـوَاءٌ خَـرَجَ بِجِمَـاعٍ أَوْ بَغَيرِ/ ٤ جِمَاعٍ، فِي اليَقَظَةِ أَو فِي النَّومِ.

وَالآخَرُ الوَطءُ، سَوَاءٌ خَرَجَ مَعهُ مَنيٌّ، أَو لَم يَخْرُجْ.

وَلَا يَجِبُ الغُسْلُ فِي الاحْتِلَامِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ المَنِيُّ، وَهُـوَ المَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ العَجِينِ، وَمَنِيُّ المَـرْأَةِ رَقِيـقٌ أَصفَرُ.



بَابُ دَمِ الحَيضِ وَالنِّفَاسِ

إِذَا خَـرَجَ لِلمَـرْأَةِ دَمُ الحَـيضِ وَالنِّفَـاسِ، تَرَكَـتِ الصَّـلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَتَقضِي الصِّيَامَ بَعدَ ذَلكَ، وَلَا تَقضِي الصَّلَاةَ.

وَلَا يَجُـوزُ لِزَوجِهَـا أَنْ يُجَامِعَهَـا، وَيَجُـوزُ أَنْ تَنَـامَ مَعَـهُ بِسَرَاوِيلَ أَو غَيرِهَا، وَيَتَمَتَّعَ بِمَا فَوقَ السَّرَاوِيلِ مِنْ جَسَدِهَا.

فَـإِذَا انْقَطَـعَ دَمُ الحَـيضِ أَو النِّفَـاسِ، اغْتَسَـلَتْ سَـاعَةَ انْقِطَاعِهِ، وَصَلَّتْ مَا حَضَرَ مِنَ الصَّلوَاتِ، وَحَلَّتْ لِزَوجِهَا.

وَيُعْـرَفُ انْقِطَاعُ الـدَّمِ، إِذَا خَرَجَـتْ الخِرْقَـةُ نَقِيَّـةً، أَوْ خَـرَجَ فِيهَا البَيَاضُ، فَإِنْ طَالَتْ أَيَّامُ الدَّمِ أَكْثَرَ مِـنْ العَـادَةِ فَلَـيسَ ذَلِـكَ بِحَيضٍ، وَإِنمَا يُقَالُ لِذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ، فَتَغْسِـلُ[1] المَـرْأَةُ حِينَئِذٍ، وَتُصَلِّي وَتَحِلُّ لِزَوجِهَا، وَتَتَوضَأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.



(١) هكذا في الأصل (فتغسل)، ولعل الصواب (فتغتسل)، والله أعلم.



بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ

إِذَا بَالَ الإِنْسَانُ أَو تَغَوَّطَ، فَعَليهِ أَنْ يَسْتَنجِيَ بِالمَاءِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بِالأَحْجَارِ وَشِبْهِهَا، مِمَّا يُنْقِي، وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِعَظْمٍ، وَلَا رَوثٍ، وَلَا بِشَيءٍ مِمَّا يُؤكَلُ.

وَلا يُجزِئُ فِي خُرُوجِ المَذْيِ إِلَّا غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهُ بِالمَاءِ.

وَلَا يَبُولُ أَحدٌ فِي المَاءِ الوَاقِفِ، وَلَا فِي قَارِعَةِ الطَرِيقِ، وَلَا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ أَو حَائِطٍ، وَلَا مُسْتَقبلَ القِبْلَةِ، وَلَا مُستَدْبِرَهَا.





بَابُ النَّجَاسَاتِ

وَالنَّجَاسَةُ هِيَ البَولُ، وَالغَائِطُ، وَالوَديُ، وَالمَذْيُ، وَالمَنيُّ.

وَالصَّدِيدُ وَالدَّمُ الكَثِيرُ.

وَالخَمرُ، وَلَحْمُ المَيتَةِ وَعِظَامُهَا، وَلَحمُ الخِنْزِيرِ وَعِظَامُهُ، وَبَولُ كُلِّ حَيَوانٍ مُحَرَّمِ الأَكلِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ المُصَلِّي أَنْ يَغْسِلَ النَّجَاسَةَ مِنَ جَسَدِهِ وَثَوبِهِ، وَالمَوضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ.

وَلَا يَحْمِلُ فِي جَسَدِهِ شَيئًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.





بَابُ التَّيمُّمِ

يَجُوزُ التَّيمُّمُ لِمَنْ كَانَ عَلَيهِ وُضُوءٌ أَوْ غُسلٌ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، أَوْ لَمْ يَقدِرْ عَلَىٰ اسْتَعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ جِرَاحٍ فِي جَسَدِهِ، أَو لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاولُهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ/ ٥.

وَصِفَةُ التَّيمُّمِ: أَنْ تَجْعَلَ يَدَيكَ عَلَىٰ التُّرَابِ وَمَا يُشْبِهُهُ، ثُمَّ تَمسَحَ وَجْهكَ بِيدَيكَ، ثُمَّ تَمْسحَ بِيدَيكَ إِلَىٰ المِرْفقَينِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَينِ فَرْضَينِ بِتَيمُّمٍ وَاحِدٍ.



بَابُ أَنْوَاعِ الصَّلَوَاتِ

الصَّلَواتُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَرْضٌ، وَسُنَّةٌ، وَفَضِيلَةٌ.

فَالفَرضُ: الصَّلَواتُ الخَمسُ، وَهِيَ: الظُّهرُ أَرْبعُ رَكَعَاتٍ، وَالعَصرُ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ، وَالمَغرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَالعَتَمةُ أَرْبَعُ رَكعَاتٍ، وَالصُّبحُ رَكْعَتانِ.

وَيَجُوزُ لِلمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ ثَمَانِيةً وَأَربَعِينَ[1] مِيلاً أَوْ أَكْثَرَ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالعِشَاءَ الآخِرةَ رَكْعَتَينِ، وَلَا تُقْصَرُ المَغرِبُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَهِيَ الوِتْرُ، وَرَكعَتَا[2] الفَجْرِ، قَبلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَصَلَاةُ العِيدَينِ، وَالكُسُوفُ، وَالاسْتِسْقَاءُ.

وَأَمَّا الفَضِيلَةُ: فَهِيَ صَلَاةُ الضُّحَىٰ، وَقِيَامُ اللَّيلِ، وَالرَّكُوعُ بَعدَ الظُّهرِ وَقَبلَ العَصرِ وَبَعدَ المَغربِ، وَغَيرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَواتِ.

---

(١) في الأصل (وأربعون).

(٢) في الأصل (وركعتي).



وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمسُ، وَلَا بَعدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمسُ.



بَابُ أَوقَاتِ الصَلَاةِ

أَمَّا وَقْتُ الظُّهرِ، فَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ فِي وَسَطِ النَّهَارِ، وَيَدُومُ إِلَىٰ أَوَّلِ وَقتِ العَصرِ، وَيَدُومُ وَقتُ العَصرِ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا وَقْتُ المَغْرِبِ، فَهُوَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ.

وَأَمَّا وَقْتُ العَتَمَةِ فَهُوَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَيَدُومُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ.

وَأَمَّا وَقتُ الصُّبحِ فَهُوَ عِندَ أَوَّلِ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَدُومُ إِلَىٰ وَقتِ الاصْفِرَارِ، الَّذِي إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ.

وَمَا بَينَ هَذَينِ وَقْتٌ.

وَاعْلَمْ: أَنْ أَفْضَلَ الصَلَاةِ أَوَّلُ الوَقْتِ، وَيَجُوزُ تَأخِيرُهَا إِلَىٰ آخِرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا، فَعَلَيهِ فِي ذَلِكَ إِثمٌ كَبِيرٌ، وَتَلْزَمهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا، وَيَتوبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ تَأْخِيرِهَا،

وَكَذَلِكَ مَنْ فَرَّطَ فِي صَلَواتٍ كَثِيرَةٍ، فَعَلَيهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ.

وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَ، وَلَيسَ عَليهِ إِثمٌ.



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ/ ٦

اعْلَمْ: أَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَرَائِضُ، وَسُنَنٌ، وَفَضَائِلُ.

فَأَمَّا فَرائِضُ الصَّلَاةِ، فَهِيَ الوُضُوءُ، وَالطُّهْرُ، وَسَتْرُ العَورَةِ بِالثِّيَابِ، وَتُصَلِي المَرْأَةُ فِي ثَوبٍ تَسْتُرُ بِهِ جَسَدَهَا كُلَّهُ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءةُ الحَمدِ، وَالوُقُوفُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنهُ، وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنهُ، وَالفَصْلُ بينَ السَّجْدَتَينِ، وَالسَّلَامُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ[1].

وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ، فَهِيَ: قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُوَلَيَينِ، وَالجَهرُ بِالقِرَاءَةِ فِي مَوضِعِ الجَهرِ، وَالإِسْرَارُ فِي مَوضِعِ الإِسْرَارِ، - وَلَا تَجْهَرُ المَرْأَةُ بِالتَّكْبِيرِ[2] سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ

(١) في الأصل (الجلوس له) بدون واو العطف.

(٢) هكذا في الأصل بالباء، وبه يكون الحكم قاصراً علىٰ جهر المرأة بالتكبير، وهو معنىٰ جائز لكنه بعيد، والذي يظهر لي أن في الكلمة تصحيفاً وأن صواب العبارة: (ولا تجهر المرأة، والتكبير سوىٰ تكبيرة الإحرام) وبهذا يكون قوله (ولا تجهر) عائد لحكم جهر المرأة في موضع الجهر، وعبارة:=

الإِحْرَامِ -، وَقَولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالتَّشَهُّدَانِ وَالجُلُوسُ لَهُمَا، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ.

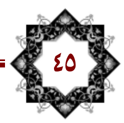
وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ، فَهِيَ: رَفْعُ اليَدَينِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَولُ آمِينَ بَعدَ الحَمدِ، وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَقَولُ المَأْمُومِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ وَالجُلُوسِ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تَرَكَ شَيئًا مِنْ سُنَنِهَا، فَعَلَيهِ سُجُودُ السَّهوِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَحْمِلُ عَنهُ ذَلِكَ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيئًا مِنْ فَضَائِلِهَا فَلَا شَيءَ عَلَيهِ.

فَإِذَا صَلَّيتَ فَاسْتَقبِلِ القِبْلَةَ، وَأَحضِرِ النِّيَّةَ فِي قَلبِكَ، وَأَخلِصْ صَلَاتكَ للهِ وَحْدهُ، وَاعْلَمْ: أَنَّكَ وَاقِفٌ بَينَ يَدَيْ

=(والتكبير سوىٰ تكبيرة الإحرام) مسألة جديدة تمثل إحدىٰ سنن الصلاة، ليتوافق ما في كتب الفقه المالكي، والله أعلم.



المَلِكِ العَظِيمِ، وَاخْشَعْ فِي صَلَاتِكَ، وَاشْغَلْ قَلبَكَ بِهَا، ثُمَّ قُلْ: اللهُ أَكْبرُ، وَاقْرَأْ: الحَمْدَ، ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةً بَعْدَهَا، وَتَكُونَ السُّورَةُ طَويلَةً فِي الصُّبحِ، وَالظُّهرِ، وَقَصِيرَةً فِي العَصْرِ وَالمَغرِبِ، وَمُتوَسِّطَةً فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ.

فَإِذَا رَكَعتَ، فَيَكُونُ ظَهرُكَ مُسْتَوِيًا، وَاجْعَلْ يَدَيكَ عَلَىٰ رُكْبَتيكَ، وَقُلْ فِي رُكُوعِكَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ غَيرِ ذَلكَ، وَلَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ، وَقِفْ حَتَّىٰ تَعتِدَلَ قَائِمًا، فَإِنْ كُنتَ مَأْمُومًا فَقُلْ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَإِنْ شِئتَ أَنْ تَزِيدَ: حَمْداً كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَإِنْ كُنتَ مُنْفَرِداً فَقُلْ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ.

فَإِذَا سَجَدتَ فَاجْعَلْ/ ٧ جَبْهَتَكَ فِي الأَرْضِ، وَاسْجُدْ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَهِيَ: الوَجْهُ، وَاليَدَانِ[1]، وَالرُّكْبَتَانِ،

(١) كتبت في الأصل (اليدين)، ثم كتب فوقها (اليدان)، ولعله يقصد أنه يجوز الوجهان مع عدم ظهور الجر هنا.



وَالرِّجْلَانِ، وَاعْتَدِلْ فِي سُجُودِكَ، وَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَىٰ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَادْعُ بِمَا شِئْتَ.

وَلَا تَقْرَأِ القُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ.

فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ سُجُودِكَ، فَاجْلِسْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ جَالِسًا، وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَةً ثَانِيةً، ثُمَّ قُمْ.

وَتَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ: اللَّهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوكَّلُ عَلَيكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ، وَإِلَيكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

فَإِذَا جَلَسْتَ لِلتَّحِيَّاتِ، فَاجْعَلْ وَرِكَكَ الأَيْسَرَ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَاجْعَلْ كَفَّيكَ عَلَىٰ فَخِذَيكَ، وَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّكِيَّاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، تَقُولُ هَذَا فِي الجَلْسَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ تَقُومُ.

وَإِذَا كُنْتَ فِي الجَلْسَةِ الثَّانِيةِ، فَتَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، وَإِنْ شِئتَ أَنْ تَدْعُو بِغَيرِ ذَلِكَ، فَافْعَلْ، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ القِيَامِ صَلَّىٰ بِالجُلُوسِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الجُلُوسِ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِهَا، وَبِالكَلَامِ فِيهَا تَعَمُّداً لِغَيرِ إِصْلَاحِهَا، وَبِالعَملِ الكَثِيرِ فِيهَا، مِنْ غَيرِ جِنْسِهَا، كَالأَكلِ وَالشُّرْبِ، وَغَيرِ ذَلِكَ، وَبِالضَّحِكِ فِيهَا مُقَهْقَهْةً، وَبِانْتِقَاضِ الوُضُوءِ فِيهَا، وَبِغَيبَةِ القَلْبِ عَنْهَا كُلِّهَا.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُدَافِعُهُ البَولُ وَالغَائِطُ، أَوْ يَكُونُ جَائِعاً أَوْ غَضْبَاناً، أَوْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَبِحَمْلِ مَا يُشْغِلُ عَنْ صَلَاتِهِ، أَو يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، أَو يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَو يُصَلِّي عَلَىٰ مَا لَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ، مِثلَ: البُسُطِ، وَالجُلُودِ، وَغَيرِ ذَلِكَ.



بَابُ/ ٨ الإِمَامَةِ وَالصَّلَاةِ فِي الجَمَاعَةِ

الصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنَ صَلَاةِ المُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ عَارِفًا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، مِنَ الفِقْهِ وَالقِرَاءَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ.

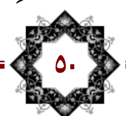
وَلَا يَجُوزُ إِمَامَةُ المَرْأَةِ، وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ فِي النَّافِلَةِ دُونَ الفَرِيضَةِ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلانِ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَفُوا خَلْفَهُ.

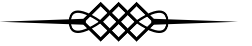
وَلَا تَقِفُ المَرْأَةُ إِلَّا وَرَاءَ الرِّجَالِ.

وَيَتْبَعُ المَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي الصَّلَاة، وَلَا يَسْبِقُهُ، فَإِنْ سَبَقَهُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَوْ بِالسَّلَامِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ فَسَدَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ، فَسَدتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ، إِلَّا إِذَا صَلَّىٰ الإِمَامُ بِغَيرِ وُضُوءٍ، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَحْدَهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ المَأْمُومِ، وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنَ صَلَاةٍ لِعُذْرٍ اسْتَخْلَفَ مَنْ



يُتِمُّ بِالنَّاسِ.



بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

وَهِيَ فَرْضٌ، وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ عَبدٍ وَلَا عَلَىٰ امْرَأَةٍ.

وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الإِمَامِ، وَالخُطْبَةِ، وَالجَمَاعَةِ.

وَمِنَ السُّنةِ المُؤَكَّدَةِ الاغْتِسَالُ يَومَ الجُمُعَةِ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا السِّوَاكُ وَالطِّيبُ، وَالتَّزَيُّنُ فِي اللِّبَاسِ، وَكَذَلِكَ فِي العِيدَينِ.



بَابٌ فِي الجَنَائِزِ

وَيَجِبُ غَسْلُ المَوتَىٰ، وَتَكْفِينُهُمْ، وَدَفْنُهُمْ، وَالصَّلَاةُ عَلَيهِمْ.

وَهِيَ فَرضُ كِفَايَةٍ، إِذَا فَعَلَهَا بَعْضُ المُسْلِمِينَ سَقَطَ عَن الآخَرِينَ.

وَتُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ علىٰ الجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَحْمدُ اللهَ، وَتُثْنِي عَلَيهِ، وَإِنْ شِئتَ قَرَأْتَ الحَمْدَ، ثُمَّ تُصلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَدْعُو لِلمَيِّتِ، وَتَقُولُ فِي الدِّعَاءِ: اللَّهمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، اللَّهمَّ أَدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَعَافِهِ مِنْ عَذَابِ جَهنَّمَ، وَمِن عَذَابِ القَبرِ، وَثَبِّتْ عِندَ مَسْأَلةٍ مَنْطِقَهُ، اللَّهمَّ لَا تَحرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

وَتَقُولُ فِي الدُّعَاءِ لِلمَرْأَةِ: اللَّهمَّ اغْفِرْ لَهَا، وَارْحَمهَا، بِالتَّأْنِيثِ إِلَىٰ آخِرِ الدُّعَاءِ.

وَلِلجَمَاعَةِ: اللَّهمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمهُمْ، بِالجَمعِ، إِلَىٰ آخرِ



الدُّعَاءِ، وَإِنْ شِئتَ أَنْ تَدْعُو بِغَيرِ ذَلكَ فَافْعَلْ.

وَتَقُولُ فِي الطِّفْلِ: اللَّهمَّ انْفَعْ بِهِ أَبَويهِ، وَأَلحِقْهُ بِصَالحِ أَولَادِ المُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ.



بَابُ الصِّيَامِ

الصِّيَامُ نَوعَانِ: فَرْضٌ وَمَندُوبٌ، فَالفَرْضُ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالمَنْدُوبُ غَيرُ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ، صِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ اليَومُ العَاشِرُ/ ٩ مِنْ شَهرِ اللهِ المُحَرَّمِ، وَصِيَامُ يَومِ عَرَفَةَ، وَيَومِ مِنَىٰ، وَسَائِرِ أَيَّامِ العَشْرِ الأَولِ (مِنْ شَهرِ ذِي الحِجَّةِ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ)[1] مِنْ شَهرِ شَوَّالٍ، أَوْ[2] صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ.

وَخَيرُ الصِّيامِ صِيَامُ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلَّامَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَيُكْرَهُ صِيَامُ الأَبدِ.

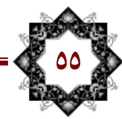
وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَومِ عِيدِ الفِطْرِ، وَلَا عِيدِ الأَضْحَىٰ، وَلَا صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعدَ عِيدِ الأَضْحَىٰ.

وَلَا يَحِلُّ للصَّائِمِ أَنْ يَأْكلَ، وَلَا يَشْرَبَ، وَلَا يُجَامِعَ النِّسَاءَ،

---

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل، وأضيف ليستقيم المعنىٰ به.

(٢) هكذا في الأصل (أو)، وقد يكون الصواب بالواو، إلا إذا كان المؤلف يقصد التخيير بينها وبين صيام الست من شوال.



وَيَحْرُمُ ذَلكَ كُلُّهُ عَلَيهِ، مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَفْطَرَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً، فَعَليهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارةُ، وَمَعْنَىٰ القَضَاءِ: أَنْ يَصُومَ يومًا آخرَ بَدَلَ اليَومِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَمَعنَىٰ الكَفَّارَةِ: أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَو يَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ، أَو يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَعَلَيهِ القَضَاءُ، وَلَيس عَليهِ كَفَّارَةٌ.

وَيَجُوزُ لِلمَرِيضِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَقْضِيَ بَعْدَ ذَلكَ.

وَكَذَلكَ المُسَافِرُ، إِذَا كَانَ سَفَرُهُ ثَمَانِيَةً وَأَربَعِينَ[1] مِيلاً أَو أَكْثَرَ.

وَلَيسَ عَلَىٰ المَرِيضِ وَلَا عَلَىٰ المُسَافِرِ كَفَّارَةٌ.

وَيَجُوزُ لِلشَّيخِ الهَرِيمِ، الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ، أَنْ

(١) في الأصل (وأربعون).



يُفْطِرَ، وَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ الكَلَامِ، بِمَا لَا يَحِلُّ، وَبِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَحْفَظَ بَصَرَهُ عَنْ النَّظَرِ إِلَىٰ النِّسَاءِ، وَيَتْرُكَ فِعلَ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسَائِرِ الحَسَنَاتِ، وَيَقُومَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ.

وَالاعْتِكَافُ فِي المَسَاجِدِ قُرْبَةٌ إِلىٰ اللهِ تَعَالىٰ، وَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ الصِّيَامِ، وَأَفْضَلُ الاعتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ فِي غَيرِهَا.



بَابُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ

الزَّكَاةُ نَوعَانِ: زَكَاةُ الأَمْوَالِ، وَزَكَاةُ الفِطْرِ.

فَأَمَّا زَكَاةُ الأَمْوَالِ، فَهِيَ فَرْضٌ، يَأْخُذُهَا الوَالِي مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَيَدْفَعُهَا لِلفُقَرَاءِ، وَغَيرِهِمْ، مِمَّا يَسْتَحِقُّوهَا[1].

وَتَجِبُ فِي ثَمَانِيةِ أَصْنَافٍ مِنَ المَالِ، وَهُوَ:

الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالتِّجَارَاتُ، وَالإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ، وَالحُبُوبُ/ ١٠، كَالقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَغيرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرَاتِ فِي التَّمْرِ وَالزَّيتُونِ، وَالزَّبِيبِ.

وَلَا تَجِبُ فِي شَيءٍ مِنْ غَيرِ ذَلكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ النِّصَابَ، وَلا تَجِبُ فِي الذَّهبِ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ بِيَدِ صَاحِبِهِ سَنَةً كَامِلَةً.

وَأَمَا زَكَاةُ الفِطْرِ، فَهِيَ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ مِقْدَارُهَا، وَيُخْرِجُهَا الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ زَوجَتِهِ، وَعَنْ عِيَالِهِ وَعَنْ أَولَادِهِ الصِّغَارِ، وَعَنْ عَبِيدِهِ.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ عَلَىٰ كُلِّ رَأْسٍ، وَتُدْفَعُ لِلمَسَاكِينِ يَومَ

(١) هكذا في الأصل (مما يستحقوها)، ولعل الصواب: (ممن يستحقها).



عِيدِ الفِطْرِ.

وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، وَتُعْطَىٰ لِليَتَامَىٰ وَالفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالغُرَبَاءِ وَالأَسْرَىٰ وَغَيرِهِمْ.

وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَىٰ قَرَابَتِكَ.



بَابُ الحَجِّ

حَجُّ البَيتِ العَتِيقِ[1] بِمَكَّةَ فَرْضٌ عَلَىٰ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً، وَالسَّبِيلُ: هَوَ القُوَّةُ عَلَىٰ المَشْيِ وَالزَّادُ وَالأَمنُ فِي الطَّرِيقِ.

وَمَنْ حَجَّ يَزُورُ[2] قَبرَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ.

وَأَمَّا العُمْرَةُ بِمَكَّةَ فَهِيَ سُنَّةٌ.



(١) العبارة في الأصل كتبت هكذا: (الحج البيت الغربي بمكة)، وقد بحثت كثيراً عما يمكن تأويل العبارة عليه، والذي ترجح لدي أن هناك تصحيفًا، وأن أقرب قراءة ممكنة للعبارة هي ما أثبت أعلاه، ويجوز أن تكون بلفظ: (الحج للبيت الذي بمكة)، مع أن العبارة لا تزال مضطربة أو ناقصة.

(٢) في الأصل بالواو (ويزور)، والظاهر لي أنها تصحيف، ويظهر لي أن ثمة نقصًا في هذا الباب، وقد أشرت لذلك في دراسة الكتاب، والله أعلم.



بَابُ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَقُومُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ، وَلَا يُجَاهِدُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذنِ وَالِدَيهِ.

وَلَا يَحِلُّ الفِرَارُ مِنَ الكُفَّارِ، حَتَّىٰ يَكُونُوا أَزْيدَ مِنَ المُسْلِمِينَ مَرَّتَينِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَلَا يُقْتَلُ فِي الجِهَادِ امْرَأَةٌ وَلَا صَبِيٌّ غَيرُ بَالِغٍ.

وَالغَنِيمَةُ حَلَالٌ، تُقْسَمُ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ الوَقِيعَةَ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنهَا شَيئًا بِغَيرِ حَقٍّ.

وَيَجِبُ طَاعَةُ السُّلطَانِ، وَكُلُّ مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيئًا مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيةِ الخَالِقِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيئًا مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، أَنْ يَنْصَحَهُمْ، وَيَعْدِلَ بَينَهُمْ، وَيُسَوِّيَ بَينَ القَوِيِّ وَالضَّعِيفِ.





بَابُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ أَكْلَ المَيتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحمَ الخِنْزِيرِ، إِلَّا مَنْ اضْطُرَّ لِذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الجُوعِ.

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الحَمِيرِ، وَالبِغَالِ، وَلَا الخَيلِ، وَالسِّبَاعِ، وَلَا الكِلَابِ.

وَيَجُوزُ أَكْلُ غَيرِ ذَلِكَ، مِنْ البَهَائِمِ وَالحَيَوَانَاتِ، إِذَا ذُكِّيَتْ.

وَيَجُوزُ أَكلُ الطَّيرِ كُلِّهِ إِذَا ذُكِّيَ أَوْ صِيدَ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الذَّبْحِ، وَالصَّيدِ مِنْ تَسْمِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَيَجُوزُ أَكلُ مَا ذَبَحَهُ/ ١١ صَبِيٌّ أَو امْرَأَةٌ.

وَيَجُوزُ الصَّيدُ بِالسِّلَاحِ، وَبِالكِلَابِ المُعَلَّمَةِ، وَشِبْهِهَا، إِذَا أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ الصَّيدِ.

وَيَجُوزُ أَكلُ طَعَامِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَأَكلُ مَا ذَبَحُوا، مِمَّا يَحِلُّ لَهُم فِي دِينِهِمْ، وَيَجُوزُ تَزَوُّجُ نِسَائِهِمْ.

وَشُرْبُ الخَمْرِ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا أَسكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ بَيعُ الخَمْرِ وَلَا شِرَاؤُهَا، وَثَمَنُهَا



حَرَامٌ.

وَمِنَ السُّنَّةِ الأَكلُ بِاليَمِينِ، وَالإِقْلَالُ مِنَ الأَكلِ، وَتَسْمِيةُ اللهِ فِي أَوَّلِهِ، وَالحَمدُ للهِ فِي آخِرِهِ، وَكَذَلكَ فِي الشُّرْبِ.

وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.



بَابُ مَا لَا يَحِلُّ مِنَ البَيعِ

وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

وَمِنَ الرِّبَا: بَيعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ بِزِيَادَةٍ أَوْ بِتَأْخِيرٍ، وَبَيعُ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ بِزِيَادَةٍ أَوْ بِتَأْخِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ.

وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ بِزِيَادَةٍ، وَيَجُوزُ يَداً بِيَدٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيعُ شَيءٍ مِنَ الطَّعَامِ بِطَعَامٍ مِنْ جِنْسِهِ بِزِيَادَةٍ، وَلَا بِتَأْخِيرٍ، وَيَجُوزُ بَيعُ الطَّعَامِ بِطَعَامٍ مِنْ غَيرِ جِنْسِهِ بِزِيَادَةٍ، وَلَا يَجُوزُ بِتَأْخِيرٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، وَلَا يَجُوزُ بَيعُ شَيءٍ رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، كَالعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَالقَدِيدِ بِاللَّحْمِ، وَالزَّيتِ بِالزَّيتُونِ، وَشِبهِ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الغَرَرِ، وَلَا بَيعُ شَيءٍ مَجْهُولٍ أَوْ بِثَمنٍ مَجْهُولٍ.

وَلَا يَجُوزُ الغِشُّ فِي البَيعِ، وَلَا الخَدِيعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ العُيُوبِ.



وَلَا يَجُوزُ بَيعُ العَصِيرِ وَالفَوَاكِهِ فِي ثِمَارِهَا حَتَّىٰ تَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ الزَّرْعُ حَتَّىٰ يَيْبَسَ وَيَسْتَغْنِي عَنِ المَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

وَلَا يَجُوزُ بَيعٌ وَسَلَفٌ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الكِلَابِ، وَلَا بَيعُ شَيءٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ.



بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الأُمُورِ المُحَرَّمَةِ

حَرَّمَ اللهُ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ بَغَيرِ حَقٍّ، وَلا ضَرْبُهُ بِغَيرِ حَقٍّ، وَلَا أَخْذُ مَالِهِ بِغَيرِ حَقٍّ، وَلَا ذِكْرٌ[1] بِمَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَسْمَعَهُ، سَوَاءٌ قُلْتَ فِيهِ[2] حَقًّا أَوْ بَاطِلاً.

وَلَا يَحِلُّ مَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَخذُ مَالِ أَحَدٍ بِالسَّرِقَةِ، وَلَا الاخْتِلَاسِ، وَلَا القِمَارِ، وَلَا الظُّلْمِ وَالغَصْبِ.

وَمَنْ ظَلَمَ أَحَداً فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَو عِرْضِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَسْتَحِلَّ مِنهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجَالِ لِبْسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ.

وَمِنْ ذُنُوبِ[3] الكَبَائِرِ: عُقُوقُ/ ١٢ الوَالِدَينِ، وَشَهَادَةُ

(١) هكذا في الأصل، يعني: ولا ذكره.

(٢) كتبت في الأصل (فيهم)، ثم محيت الميم.

(٣) هكذا في الأصل.



الزُّورِ، وَاليَمِينُ الكَاذِبَةُ، وَأَكلُ مَالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا، وَالزِّنَا، وَفِعْلُ قَومِ لُوطٍ، وَالسِّحْرُ.

وَلَا تَجُوزُ النَّمِيمَةُ، وَلَا الكَذِبُ، إِلَّا فِي الخِدَاعِ فِي الحَرْبِ، إِذَا كَانَ فِيهِ إِصْلَاحُ النَّاسِ.

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلَا بالشَّطَرَنَجِ بِالخِطَارِ[1]، وَيُكْرَهُ بِغَيرِ خِطَارٍ.

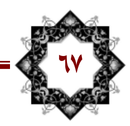
وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَىٰ النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ، وَلَا النَّظَرُ إِلَىٰ عَورَةِ أَحَدٍ، وَلَيسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَىٰ بِغَيرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلَا ذَنْبٌ.

وَلَا يَجُوزُ سَمْعُ شَيءٍ مِنَ المَلَاهِي وَالمَزَامِيرِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعَادِيَ آخَرَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُ مِنَ العَدَاوَةِ.

---

(١) قال في القاموس المحيط(مادة خطر): (القوم تخاطروا: تراهنوا)، فعلىٰ هذا فمعنىٰ الخطار هو المراهنة علىٰ الفوز، يؤكده ما قاله المؤلف في القوانين الفقهية (٦٢٠): «وأما الشطرنج فإن كان بقمار فهو حرام بإجماع، وإن كان دونه فمكروه».



وَمِنَ الأَخْلَاقِ المَذْمُومَةِ: الحَسَدُ، وَالحِقْدُ، وَالغَضَبُ، وَالكِبرُ، وَالرِّيَاءُ، وَحُبُّ الرِّيَاسَةِ، وَحُبُّ المَدْحِ وَالثَّنَاءِ، وَالاسْتِهْزَاءُ بِالنَّاسِ، وَاحْتِقَارُ النَّاسِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِالنَّاسِ، وَإِخْلَافُ الوَعْدِ، وَنَقْضُ العَهْدِ وَالشُّحُّ، وَالحِرْصُ عَلىٰ الدُّنْيَا، وَإِعْجَابُ الإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، وَمَدْحُهُ لِنَفْسِهِ، وَاغْتِرَارُهُ بِأَعْمَالِهِ، وَاتِّبَاعُهُ لِشَهَوَاتِ نَفْسِهِ.



بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الأُمُورِ الوَاجِبَاتِ

طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ، فَمِنْهُ: فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ مَا لَا بُدَّ لِمُسْلِمٍ مِنهُ فِي دِينِهِ.

وَمِنْهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

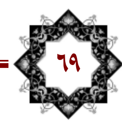
وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَتَعَلُّمُ العَلْمِ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، وَيَجِبُ العَمَلُ بِالعِلْمِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الخَيرَ كُلَّهُ فِي طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَعِصْيَانِ الشَّيطَانِ، وَمُخَالَفَةِ هَوَىٰ النَّفْسِ، وَبِطَلَبِ التَّوفِيقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالتَّفَكُّرِ فِي الوُقُوفِ بَينَ يَدَي اللهِ تَعَالَىٰ، وَفِي نَعِيمِ الجَنَّةِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِي قُرْبِ المَوتِ وَاسْتِعصَاءِ الأَجَلِ.

وَتَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ التَّوبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمِنْ تَضْيِيعِ الوَاجِبَاتِ.

وَلِلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، إِحْدَاهُمَا[1]: النَّدَمُ عَلَىٰ مَا فَعَلَ مِنَ

(١) هكذا في الأصل (إحداهما) ولم يذكر المؤلف إلا اثنين من ثلاثة، وقد ذكر الشرط الثالث في القوانين (٦١٩) فقال: «والإقلاع عن الذنب في أول



الذُّنُوبِ.

وَالثَّالِثُ[1]: العَزْمُ أَلَّا يَعُودَ أَبدًا.

وَيَجِبُ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ بِاليَدِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَبِالقَلْبِ.

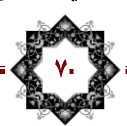
وَيَجِبُ الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَحَنَثَ، فَعَلَيهِ الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالابْتِدَاءُ بِهِ حَسَنٌ.



=أوقات الإمكان، من غير تراخ ولا توان».

(١) هكذا في الأصل، وكان قد كتب (الثاني) ثم عدلها.



بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ السُّنَنِ وَالفَضَائِلِ/ ١٣

وَمِنَ السُّنَّةِ: الأُضْحِيةُ فِي العِيدِ الأَكْبَرِ بِالغَنَمِ أَو البَقَرِ أَو الإِبلِ، وَلَا يُضَحِّي أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُضَحِّيَ الإِمَامُ، وَتُسْتَحَبُّ العَقِيقَةُ عَن المَولُودِ، يَومَ سَابِعِهِ.

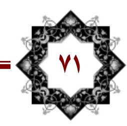
وَمِنَ السُّنَّةِ: الخِتَانُ، وَتَقْصِيصُ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبطَينِ، وَحَلْقُ العَانَةِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: التَّزَوجُ لِلتَّعَفُّفِ وَلِتكثِيرِ المُسْلِمِينَ.

وَتَجِبُ حُسنُ المُعَاشَرَةِ بَينَ الزَّوجَينِ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتزَوَّجَ أَربَعَةَ نِسْوَةٍ، وَيَعْدِلَ بَينَهُنَّ فِي القِسْمَةِ.

وَمِن أَفْضَلِ الأَعْمَالِ: تِلَاوةُ القُرآنِ، وَذِكْرُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالدُّعَاءُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالتَّضَرُّعُ إِليهِ، وَالاسْتِغْفَارُ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخلَاقِ: الجُودُ بِالمَالِ مِنْ غَيرِ تَبْذِيرٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ الأَرْحَامَ، وَإِكْرَامُ القَرَابَةِ، وَإِكْرَامُ الضَّيفِ، وَإِكْرَامُ الجَارِ، وَالرِّفْقُ بِالمَمْلُوكِ، وَالإِنْصَافُ مِنْ

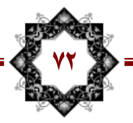


نَفْسِكَ، وَتَرْكُ الكَلَامِ بِمَا لَا يَعْنِيكَ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَقَضَاءُ حَوَائِجِهِمْ، وَتَفْرِيجُ كُرْبَاهُمْ، وَزِيَارَةُ المَرْضَىٰ، وَالخُرُوجُ مَعَ الجَنَائِزِ، وَسَلَامَةُ الصَّدْرِ، وَطِيبُ النَّفْسِ، وَسَمَاحَةُ الوَجْهِ، وَمَحَبَّةُ المُسْلِمِينَ، وَإِرَادَةُ الخَيرِ لَهُمْ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ، وَاحْتِمَالُ أَذَاهُمْ، وَكَفُّ الأَذَىٰ عَنْهُمْ، وَالزُّهدُ فِي الدُّنْيَا، وَالرَّغْبَةُ فِي الآخِرَةِ، وَالتَّضَرُّعُ عَنْ الشُّبُهَاتِ، وَالتَّواضُعُ لِلمَسَاكِينِ، وَصُحبَةُ العُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانَبَةُ المُبْتَدِعَةِ وَالفَاسِقِينَ.

وَمِنْ أَفْضَلِ الفَضَائِلِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَنْ مَنْ ظَلَمَكَ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ العَبْدِ: أَنْ يَتَّقِّيَ اللهَ، وَيَخَافَ عِقَابَهُ وَعَذَابَهُ، وَيَرجُوَ رَحْمَةَ اللهِ، وَيَشْكُرَ نِعَمَهُ، وَيَصْبِرَ عَلَىٰ بَلَائِهِ، وَيَرضَىٰ بِقَضَائِهِ، وَيَتَوَكَّلَ فِي أُمُورِهِ عَلَىٰ اللهِ، وَيُخْلِصَ أَعْمَالَهُ كُلَّهُ للهِ.

وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ: صِدْقُ المَحَبَّةِ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَأَصلُ المَحَبَّةِ كُلِّهَا: التَّمَسُّكُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالاقْتِدَاءُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، جَعَلنَا اللهُ مِنْهُمْ، بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.



فهرس الموضوعات...

المحتوى	الصفحة

❁ ❁ ❁